محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/٨٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمـــود العبابنة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

باســـل أبو عنزة، ياســـين العبـــداللات، د. محمد الطـــراونة، حسين السكران

الممـــــيز :-

الممـــــيز ضده:- الحـــق العـــام .

بتاريـــخ ٢٠١٥/٤/٢٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٢/٥٦٤) تاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ المتـضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة إحدى عشرة سنة والرسوم والمصاريف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:-

١- إنني بريء من الجرم المسند إلي ولم اتبلغ موعد الجلسة .

٢- إنني أعيل عائلة كبيرة وعنواني معروف .

٣- لم أتمكن من الدفاع عن نفسي .

رفـــع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكـام المـادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبـــرى .

القـــــــــــــــــــرار

نجـــــد إن النيابـــــة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/٢٢٣) تاريخ ٢٠١٢/٢/٢١ قد أحالت المتهمين:-

١-

٢-

٣-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :-

- **جناية الشروع بالقتل طبقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وبدلالـــة المـــادة (١٠١) من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين**
- **جناية التدخل بالشروع بالقتل طبقاً لأحكام المـــواد (٣٢٦ و٧٠ و٢/٨٠) عقوبـــات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم**
- **جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً لأحكام المادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهم**

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام تمثلت بما يلي :-

بوجود علاقة معرفة وصداقة بين المجني عليه والمتهمـــين وبحدود الساعة التاسعة والنصف من مساء يوم ٢٠١١/٩/٢١ وأثناء جلوس المجني عليه في منزل المتهم بحضور المتهمين والشاهد والمدعو (لم يتوصل التحقيق إلـــى معرفته) وأثناء الجلسة قام المتهـــم بشتم المجني عليه بقوله (بعدين معك كس أمك) وحصلت مـــشادة كلاميـــة بينهما واختصاراً للمشاكل فقد خرج المجني عليه من منزل المتهم متوجهـــاً إلى منزله سيراً على الأقدام، وبعد برهة لحق المتهمين بالمجنـــــي عليه وأحاطوه وكان بحوزة المتهـــم موساً، حيث قام المتهم بالإمساك بالمجني عليه مـــن الخلـــف وتثبيته فيما قام المتهم بطعنه بواسطة الموسى طعنة قويـــة نافـــذة أصابته في منطقة صدره قاصداً قتله، وقد شاهد الواقعة الشاهد الذي كان متواجداً في المكان، وأغمي على المجني عليه من قوة الطعنـــة، وتـــم إسعافه إلى المستشفى واحتصل بنتيجة العلاج على تقرير طبي قطعي مفاده أنه أصـــيب

lawpedia.jo

بجرح نافذ إلى التجويف الصدري الأيسر أدى إلى استرواح هوائي وتجمـــع دمـــوي وإن الإصابة شكلت خطورة على حياته وقدرت مدة تعطيله بعشرة أسابيع من تاريخ الإصابة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وقد تبين بأنه سبق وأن صدر بحق المتهم قرار حكم صادر عن محكمة جنايات الزرقاء بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ فـــي القـــضية رقـــم (٢٠٠٨/٣٨٢) يتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف كما وصـــدر بحق المتهم جمال قرار حكم صادر عن محكمة جنايات الزرقاء بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ في القضية رقم (٢٠٠٤/٤٠٧) يتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ســـنة ونـــصف وكذلك صدر بحق المتهم قرار حكم صادر عن محكمة جنايـــات شـــمال عمـــان بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ في القضية رقم (٢٠٠٣/١٨٧) يتضمن حبسه سنة واحدة والرسوم بعد تخفيضها من الأشغال الشاقة لمدة سنتين وقد اكتسبت الأحكام الدرجة القطعية.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

بتاريـــــخ ٢٠١١/٩/٢١ وأثناء جلوس المجني عليه في حوش منزل المتهمـــين عبد الرحمن وعبد الله وكان المتهم موجوداً عندما حصلت مـــشادة كلاميـــة بـــين المجنـــي عليه والمتهـــم وقام المتهم بشـــتم المجني عليه وقال له (بعدين معك كس أمك) وكان كل من موجـــوداً وبعد أن تناول الجميع طعام العشاء والمشروبات الكحولية غادر المجني عليـــه منزل المتهم متوجهاً إلى منزله سيراً على الأقدام ولحق به المـــتهم والمدعو بواسطة سيارة المتهم . وعندما وصلوا إليه نزلوا جميعاً من السيارة وتعهد المتهم بأنه سوف يقوم بحل الإشكال بينه وبين المتهـــم وأثناء ذلك حضر المتهم وشقيقه المتهم وعندما وصلا قام المتهم بطعن المجني عليه بواسطة سكين لون بني في منطقة الإبط الأيسر وكان المتهم يقف خلف المـــتهم ولم يقم بضرب المجني عليه ، وتدخل المتهم وقام بمسك المجني عليه لغاية الحجز بينهما ثم حضر شقيق المجني عليـــه المـــدعو

وتم إسعاف المجني عليه إلى المستشفى وتبين أن إصابته قد شكلت خطورة علـــى حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٥٦٤) أصدرت محكمة الجنايـات الكبرى حكمها المتضمن :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الشـــــروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقه.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية التدخل بالشـــــروع بالقتل طبقـاً للمـواد (٣٢٦ و٧٠ و٢/٨٠) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقه.

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهـــــم بجـــرم حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمـادتين (١٥٥ و١٥٦) وعملاً بالمادتين ذاتيهما ذاتها الحكم عليـه بـالحبس لمـدة شـهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٤- عملاً بأحكـــــام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته.

lawpedia.jo

<u>وعطفاً علـــى قرار التجريم تقـرر المحكمة مـا يلـــي :-</u>

١- عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة عـشر سـنوات والرسـوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف، وحيث إنه مكرر بالمعنى القانوني حيث صدر حكم قضائي بحقه من محكمة جنايات الزرقاء يحمل الـرقم (٢٠٠٨/٣٨٢) تـاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ واكتسب الحكم الدرجة القطعية فإن المحكمة تقرر وعملاً بأحكام المادة (١٠١) عقوبات إضافة سنة واحدة على العقوبة المحكوم بها المجرم لتصبح العقوبـة بحقه هي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتـة لمـدة إحـدى عـشرة سـنة والرسـوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة إحدى عشرة سنة والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٣- مصادرة الأداة الحادة.

لـــم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهـــــذا التمييز .

وعن أســـــباب التمييز نجـــــد :-

عن الســـــبب الأول فقد جاء سبباً عاماً ومبهماً ولا يصلح لأن يكون محلاً للطعن ممـــا يتعين رده.

عن السبب الثاني نجد إنه يندرج ضمن الأسباب المخففة التقديرية ولا نجد من ظـــروف هذه القضية ما يبرر استعمال الأسباب المخففة التقديرية الأمر الذي يجعل هذا السبب حرياً بالرد .

عن السبب الثالث نجد إن المتهم (المميز) قد ختم بينته الدفاعية فـــي جلـــسة ٢٠١٥/٣/٢٩ الأمر الذي يجعل ما أثاره في هذا السبب حرياً بالرد.

lawpedia.jo

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن محكمتنا وبصفتها محكمـــة موضـــوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات نجد :-

أ- **من حيث الواقعة الجرمية :-**

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيـــدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية لهـــا أصـــلها الثابت في الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها .

ب- **من حيث التطبيقات القانونية :-**

نجد بأن قيام المتهم بطعن المجني عليه بواسطة أداة حادة تحت الإبط الأيسر بحيث شكلت هذه الإصابة خطورة على حياته .

هذه الأفعال من جانب المتهم تشكل سائر عناصر وأركان جنايـــة الـــشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات.

ذلك أن جناية الشروع بالقتل تستلزم توافر النية الجرمية وهي عنصر خاص لا بـــد مـــن إثباتها بصورة مستقلة عن بقية عناصر الجريمة وإقامة الدليل القاطع على توافرها لـــدى الجاني وعلى المحكمة استخلاص هذه النية من ظروف الدعوى وملابساتها .

وإن الاستدلال على نية الجاني فيما إذا كانت قد اتجهت إلى قتل المجني عليه أم لإيذائـــه باعتبار أن ذلك هو أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويتم ذلك من خلال الأفعال المادية الظاهرة التي يقارفها الجاني ومنها :-

١- الأداة الجرمية فيما إذا كانت قاتلة بطبيعتها أم أنها غير قاتلة .

٢- موقع الإصابة في جسم المجني عليه هل هو في مكان خطر أم مكان قاتل أم مكـــان ليس قاتل وليس خطر.

٣- الإصابة التي أحدثها الجاني في جســـــم المجني عليه هل شكلت خطورة على حياته أم لا ؟

٤- ظروف الدعوى وملابساتها.

وبتطبيق ذلك على وقائع هذه الدعوى تجد محكمتنا أن المتهم استخدم أداة قاتلة بطبيعتها وهي موسى وقام بطعن المجني عليه تحت الإبط وهـــو مكان خطر في جسم الإنسان كما أن الإصابة التي لحقت به شكلت خطورة علـــى حياته مع كل هذا تستدل محكمتنا أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجنـــي عليـــه أشرف ولكن لأسباب خارجة عن إرادته لـــــم تحقق النتيجة الجرمية وهـــــــي الوفاة.

لذلك يقتضي تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات، وحيث ثبت حيازته لأداة حادة فإنه يقتضي إدانته بجـــرم حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات.

<u>من حيث العقوبة :-</u>

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه.

وبذلك نجد إن القرار المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة

lawpedia.jo

ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) مـــن الأصول الجزائية مما يقتضي تأييده .

لذا نقـــــرر رد التمييز وتأييد القـــــرار المطعون فيه .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢٥ رمضان سنـــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٥/٧/١٢م.

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئـــــيس

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيـــس الديـــوان

lawpedia.jo

دقـــــق/ أ . ك